الأوامر والقرارات

أمر عدد 1446 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المنقح بالأمر عدد 908 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وخاصة الفصل الثاني منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 الضابط لقائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية المنقح بالأمر عدد 1627 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي المنقح بالأمر عدد 908 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1854 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالعملة الفلاحيين القارين لديوان الأراضي الدولية،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الأراضي الدولية،

وعلى رأي وزيري الفلاحة والثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة إلى أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه المنقح بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 والصادرة بالأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 908 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000، المؤسسة التالية :

ـ المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

الفصل 2 ـ تحذف من قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة إلى أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه المنقح بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 والصادرة بالأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 908 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000، المؤسسة التالية :

ـ ديوان الأراضي الدولية.

الفصل 3 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية والمديرون العامون للمؤسسات العمومية المعنية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2001.

زين العابدين بن علي